

ليس جهنم في الصلوة لم يسجد وهما في الصلوة و  
يسجد وهما بعد الصلوة فان سجدة في الصلوة لم يجرهم  
ولم يفسد الصلوة ومن تلا آية تسجدة خارج الصلوة  
فلم يسجد بها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها  
اجزاء من التسجدة عن التلاوة بين وان تلاها في غير  
الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ولم  
يسجد بها <sup>عن ابن عباس</sup> الا في ركعتي تلاوة تسجدة واحدة  
في مجلس واحد اجزاء تسجدة واحدة فمن التلاوة  
كتب ولم يرفع يديه وسجد ثم كتب ورفع يديه بالتشهد  
عليه والسلام **باب صلوة المسافر** السفر الذي  
تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعاً بغيره  
ويبين المقصد مسيرت ثلثة ايام فصاعداً بسبب الليل  
وسرى الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وقرب  
الماء فعندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز  
له الزيادة

له الزيادة عليها فان صلى اربعاً وقد قعد في الصلاة في الثانية  
مقدار التشهد اجزاء ركعتان عن فرضه وكانت  
الاخرى ان له نافذة وان لم يقعد اعتذر بالتشهد في  
الركعتين الاولى فسدت صلوته ومن خرج مسافراً  
صلى ركعتين اذا فرغ من ركعتي مصر والمصر ولا يزال على  
حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً  
فصاعداً فيلزمه الاقامة وان نوى الإقامة اقل من ذلك  
لم يمت ومن دخل بلداً ولم يتوان بغيره فيم خمسة عشر يوماً  
واقا يقول غداً اشرج او بعد غداً اشرج حتى يبقى على  
ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض  
الحرب فنوا الاقامة خمسة عشر يوماً بتر الصلوة واذا  
دخل السافر في الصلوة المقيم مع بقا الوقت اتم الصلوة  
وان دخل في غير وقت الصلاة لم يجز صلوة خلفه واذا صلى  
المسافر بالمقيم بين ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلواتهم  
صلوة